قرار رقم (CR-2024-230250) الصادر في الاستئناف المقيد برقم (PC-2024-230250)

المقدم من/ المتهم، في شأن الدعوى رقم (AC-107209-2022) المقامة من/هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، ضد/ المتهم، سجل تجـــاري رقـــــم (...).

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده:

إنه في يوم الأحد الموافق 2024/06/09م، اجتمعت اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض بحضور كل من:

الدكتور/ ... رئيساً

الدكتور/ ... عضواً

الأستاذ/ ... عضواً

وذلك للنظر في الاستئناف المقدم من/ ...، هوية وطنية رقم (...)، مالكة مؤسسة ...، سجل تجاري رقم (...)، ضد القرار الابتدائي رقم (CTR-2023-107209)، الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الثالثة بالرياض، القاضي بما يأتي:

1-عدم إدانة / مؤسسة ...، سجل تجاري رقم (...) حضورياً بالتهريب الجمركي لعدم كفاية الأدلة.

2-إلزامها بغرامة جمركية قدره (1,000) ألف ريال، طبقاً للمادة (6/31) من اللائحة التنفيذية لنظام الجمارك الموحد.

وحيث تم إبلاغ المستأنف بالقرار محل الطعن بتاريخ 2023/12/11م، وتقدم بالطعن على القرار بتاريخ 2024/01/06م، فإن ذلك يستتبع قبول الاستئناف شكلاً لتقديمه من ذي صفة خلال المدة المقررة لإجرائه بموجب ما قررته المادة (163) من نظام الجمارك الموحد.

وأما وقائع القضية فتتلخص بورود إرسالية عبارة عن (محولات) عائدة للمستورد عن طريق جمرك البطحاء بموجب بيان الاستيراد رقم (...) وتاريخ 1435/03/08هـ، فسحت بموجب تعهد بعدم التصرف لحين إجازتها من الجهة المختصة، وبعد فحص العينات من قبل المختبر وردت الإفادة بالتقرير رقم (...) وتاريخ 2014/01/30م، ، المتضمنة عدم المطابقة من حيث الوسم والحماية من الماس الكهربائي، وقد تم إشعار المستورد بالنتيجة بعدة مكاتبات إلا أنه لم يتجاوب، وقد أصدرت اللجنة الابتدائية قرارها على نحو ما جاء عليه منطوقه تأسيساً منها على أن التعهد السندي المرفق في ملف الدعوى يخلو من رقم وتاريخ بيان الاستيراد وهو المستند الجوهري الذي ارتكزت عليه الدعوى الأمر الذي لا يمكن معه الجزم بأن التعهد يعود للبيان محل الدعوى، مما انتهت معه اللجنة الابتدائية إلى اعتبار الواقعة مخالفة جمركية وفقاً للمادة (141) من نظام الجمارك الموحد وتغريم المدعى عليها بما يتناسب مع طبيعة المخالفة وقيمة الصنف المخالف طبقاً للمادة (6/31) من اللائحة التنفيذية لذات النظام.

وباطلاع اللجنة الجمركية الاستئنافية على لائحة الاعتراض المقدمة من مالكة المؤسسة المستوردة، تبين أن ملخصها قد جاء على ذكر أن التعهد السندي لم يتضمن أي محتوى يشير إلى الإرسالية محل القضية وقد يسهل على المخلص الجمركي أخذ صورة منه وإرفاقها ضمن المستندات في بيان الاستيراد، كما أن المؤسسة لا تعترف بذلك التعهد ولم يصدر من قبلها ولم تستورد البضائع، كما أنه يلزم أن يكون التعهد أصل لكل بيان استيراد ولا يجوز إرفاق صورة من التعهد على أكثر من بيان ولا يمكن للجمارك أن تأخذ بصورة تعهد لم يتضمن أي معلومات عن البضاعة المستوردة، وبناءً على المادة (154) من نظام الجمارك الموحد فإن المسؤولية تقع على عاتق الجمارك كونها فرطت في أداء عملها ولم تتخذ الإجراء الصحيح للتحقق من صحة التعهد، كما لم

قرار رقم (CR-2024-230250) الصادر في الاستئناف المقيد برقم (PC-2024-230250)

تتوفر أركان الجريمة المزعومة في حق المؤسسة لعدم وجود ما يثبت التزامها بفسح الإرسالية مؤقتاً بموجب تعهد مأخوذ عليها، إضافة إلى عدم التكييف القانوني الصحيح للواقعة كفاعل أصلي ذلك أن التعهد السندي عبارة عن صورة لتعهد مختوم بختم المؤسسة ومصدق من الغرفة التجارية وليس أصلاً كما لم يتضمن بيانات الإرسالية محل القضية، كما أن مالكة المؤسسة لم تتعهد للجمرك بعدم التصرف بالإرسالية كما لم تعلم ما هي الإرسالية التي حررت من أجل استكمال إجراءاتها خاصة وأن نموذج التعهد المعد من قبل الهيئة يخص إرسالية واحدة ولا يمكن استخدامه لعدة إرساليات، كما لا يمكن للمؤسسة أن تتحمل مسؤولية بضاعة استغل اسمها بوثائق غير صحيحة وقد تكون تعرضت للنصب والاحتيال من قبل المخلص الجمركي مما يعد هو المسؤول عن تلك التصرفات وفقاً للمادة (157) من نظام الجمارك الموحد، وبناءً على المادة (191) من ذات النظام فإن التعهد السندي الموجود في ملف القضية يعد عيباً جوهرياً لا يمكن تصحيحه، واختتمت اللائحة بطلب قبول الاستئناف شكلاً وموضوعاً ونقض القرار الابتدائي وإلغاء الغرامة المترتبة على المؤسسة.

وقد ورد عبر النظام الآلي للأمانة مذكرة جوابية من الهيئة بتاريخ 2024/02/29م تضمنت ما ملخصه أن الهيئة تؤكد بتمسكها على ما انتهى إليه قرار الفصل في حكمه أسباباً ومنطوقاً وقد جاء متوافقاً مع ما تقتضيه الأنظمة والتشريعات المعمول بها في المملكة، كما أن الإرسالية وردت باسم المؤسسة وأنها هي المسؤولة أمام الجمرك كون أن البيانات الجمركية سُجلت باسمها، كما أن جميع المعاملات الجمركية والتجارية تمت باسم المؤسسة وتوقيع صاحبها وختمه كالتعهد بعدم التصرف المصدق من الغرفة التجارية بالأحساء والمنصوص عليه بيانات المؤسسة، وبناءً على نص المادة (158) من نظام الجمارك الموحد فإن المؤسسة مسؤولة نظاماً، فضلاً عن أنها قامت بتوكيل المخلص بمحض إرادتها وبإمكانها الرجوع على من تسبب عليها بالضرر أمام الجهات المختصة، كما أن جرائم التهريب الجمركي من الجرائم العمدية التي يجب أمن يتوفر الركني المادي والمعنوي لقيامها وهو ما توفر في الواقعة محل القضية، واختتمت المذكرة بطلب رفض الاستئناف المقدم وتأييد القرار الابتدائي بكل ما قضى به.

وفي يوم الأربعاء الموافق 2024/05/22م، عقدت اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض جلستها للنظر في الاستئناف المقدّم من صاحب الشأن، على القرار رقم (CTR-2023-107209)، الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الثالثة بالرياض، وبعد الاطلاع على ملف القضية والاستئناف المقدّم من قبل المستأنف، تبين للجنة أن القضية قد أصبحت جاهزة للبت فيها بحالتها تلك بعد إحاطة اللجنة بوقائع القضية وكفاية ما تم تقديمه لتكوين قناعتها والفصل فيها في ضوء ما كان الاستئناف قائماً عليه من أسباب وما كان عليه جواب الهيئة.

وحيث إنه لا تثريب على الجهة الناظرة للاستئناف الأخذ بأسباب القرار محل الاستئناف دون إضافة متى ما رأت أن في هذه الأسباب ما يغني عن إيراد أي جديد، لأن في تأييدها محمولًا على أسبابه ما يفيد بأنها لم تجد فيما وجه إليه من مطاعن ما يستحق الرد عليه بأكثر مما تضمنته تلك الأسباب، ولا ينال من ذلك ما ذكرته المستأنفة في لائحة استئنافها من تعرضها للنصب والاحتيال من قبل المخلص الجمركي، وأن التعهد كان لمرة واحدة وعلى بضاعة واحدة حسب الشروط المذكورة لدى الجمارك، وأن التعهدات الموجودة من الممكن أن تكون عبارة عن صور وليست أصل باعتبار أن مكتب التخليص الجمركي يمكنه القيام بأخذ صورة منها إذ إن جميع ما تثيره المستأنفة لا يعارض الأصل الثابت من اختصاصها بالإرساليات التي أعدت باسم المؤسسة وارتباطها بالمخالفة المتعلقة بها الإرسالية، وأن الجمارك لا شأن لها في العلاقة التي تجمع المخلص الجمركي مع المستورد عند تطبيقها للنظام الجمركي سواء ترتب على الواقعة انطوائها على شبهة تهريب جمركي أو

قرار رقم (CR-2024-230250) الصادر في الاستئناف المقيد برقم (PC-2024-230250)

مخالفة إجراءات جمركية بموجب ما قررت أحكام نظام الجمارك الموحد ولائحته التنفيذية والمستورد هو وشأنه في مطالبة من يدعي بحصول الضرر عليه بسببه، الأمر الذي يتقرر معه عدم تأثير الدفوع المقدمة في نتيجة القرار مما يكون معه الاستئناف بلا سند يؤيده متعينًا رفضه، وعليه خلصت اللجنة إلى تقرير ما يأتي:

المنطوق

1-قبول الاستئناف شكلًا من مقدمه/ مؤسسة ...، سجل تجاري رقم (...)، لمالكتها/ ...، هوية وطنية رقم (...)، ضد القرار الابتدائي رقـــــــــــم (CTR-2023-107209)، الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الثالثة بالرياض.

2-وفي الموضوع رفضه، وتأييد القرار الابتدائي في كل ما قضى به، وذلك للأسباب والحيثيات الواردة في هذا القرار.

أعضاء اللجنة

الدكتور/... الأستاذ/...

رئيس اللجنة

الدكتور/...